

باب السرقة

مَنْ سَرَقَ وَهُوَ مَكْلَفٌ مَخْتَارٌ - وَعَنْهُ: أَوْ مُكْرَهُ - مَالاً مُحْتَرَمًا، عَالِمًا بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ، مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ نَائِبِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَفِي «الانتصار»: وَلَوْ بَكُونِهِ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالْأَصْحَحُ وَلَوْ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَقِيلَ: وَمَنْ غَاصِبِهِ وَسَارِقِهِ، نَصَابًا مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِ دَخَلَهُ أَوْلَى، بِلا شِبْهَةٍ.

وتثبت^(١) بعدلين وصفاتها، والأصح لا تسمع قبل الدعوى، أو إقرار مرتين ووصفها^(٢) بخلاف إقراره^(٣) بالزنى^(٤)، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في «الترغيب»^(٥)، بخلاف القذف؛ لحصول التعيين^(٦)، وجزم في «عيون المسائل»: يجب استفسار الحاكم الشهود^(٧) أنهم شاهدوا كالميل في المكحلة، والحبل في البئر، لأن الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، كالعين واليد، وعنه: في إقرار عبد أربع مرات، نقله مهنًا؛

التصحیح مسألة - ١: قوله: (إقرار مرتين ووصفها، بخلاف إقراره بزنى، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في «الترغيب») انتهى. قلت: الإقرار بالزنى أولى بالتفصيل من الإقرار بالسرقة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك^(٦).

الحاشية

(١) في (ر): «وثبت».

(٢-٢) في (ط): «بخلاف إقراره».

(٣) في (ر): و(ط): «بزنى».

(٤) في الأصل: «التعير».

(٥) بعدها في (ر): «و».

(٦) وذلك في قصة ماعز كما تقدم في ٢٦٣/١. أخرج البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعزُ بن مالك النبي ﷺ، قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنتكها؟» لا يكتفي، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

لا يكون المتاعُ عنده* . نص عليه، وصدّقه المقرُّ له على سرقة نصاب، وفي الفروع «المغني»^(١): أو قال: فقدّته. ومعناه في «الانتصار»، وطالبه هو أو وكيله، أو وليه بالسرقة لا بالقطع. وعنه: أو لم يُطالبه، اختاره أبو بكر وشيخنا، كإقراره بزنى بأمة غيره، وجبَ قطعُه. وفي «الرعاية» بعد ذكر الخلاف في طلبه: وإن قطع بدونه، أجزأ. ومن أقر بسرقة مالٍ غائب، أو شهدت به بينة، انتظر حضوره، فيحبس، وقيل: لا، كإقراره له بحقٍ مطلق. قال في «الترغيب»: غايته أقرّ بدينٍ لغائب، وليس^(٢) للحاكم حبسه. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا يتعلق به حكمٌ حاكم، بخلاف السرقة، فإن للحاكم حقاً في القطع، فيحبس.

وإن كذّب مدع نفسه، سقط قطعُه*، وسواء كان ثميناً ويسرع إليه الفساد، أصله الإباحة، أو لا، حتى أحجارٍ ولبنٍ وخشبٍ وملح، وفيه وجه، وفي ترابٍ وكلاً وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهر^(٣): وتلج، وقيل: وماء^(٤).

التصحیح

(☆) تنبيهان:

الأول: ^(٤) قوله: (وقيل: وماء) انتهى. هذا يدل على أنه قدّم في الماء حكماً، وهو صحيح، وهو عدم القطع، وهو الصحيح من المذهب^(٤) قطع به في «المغني»^(٥).

الحاشية

* قوله: (لا يكون المتاعُ عنده).

عطف على قوله: (بعدلين) أي: يثبت بعدلين، وإقرار مرتين لا يكون المتاع عنده.

* قوله: (وإن كذّب مدع نفسه، سقط قطعُه).

قال في «الرعاية»: ومن ثبتت سرقة، فعفى عنه صاحب المال بعد الطلب، قطعَه، وإن عفى قبله،

(٢) في (ط): «وقيل» .

(١) ٤٧٢/١٢ .

(٣) في (ر): «والأظهر» .

(٥) ٤٢٣/١٢ .

(٤ - ٤) ليست في (ط) .

الفروع وجهان : (٢م، ٥) وفي «الواضح»^(١) في صيد مملوكٍ محررٍ روايتان،

التصحيح و«الشرح»^(٢) وقالوا: لا نعلم فيه خلافاً، وقدّمه في «المذهب»، وغيره، واختاره أبو بكر وابن شاقلا والناظم، وغيرهم، وقال ابن عقيل: يقطع، وقدّمه في «الرعائتين». وقطع به ابن هبيرة، قاله^(٣) في «تصحيح المحرر»، ويحتمله تقديم المصنّف، وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي»، وذكر المصنّف كلامه في «الروضة».

مسألة ٢ - ٥: قوله: (وفي ترابٍ وكلاً وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهر: وثلجٍ، وقيل: وماءٍ وجهان) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ٢: التراب هل يقطع بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب، واختاره أبو إسحاق وابن عقيل، وقدّمه في «الرعائتين»، وقدّمه ابن رزين في التراب الذي يتداوى به، كالأرمني وما يغسل أو يصبغ به.

والوجه الثاني: لا يقطع بسرقة، اختاره الناظم، وقال الشيخ الموفق، والشارح في التراب الذي له قيمة، كالأرمني والذي^(٤) يعد للغسل^(٤) به يحتمل وجهين. انتهى.

المسألة الثانية - ٣: الكلاً هل يقطع بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الإيضاح»، و«المذهب»/ و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«النظم»: ٢٣٢

الحاشية فلا، وإن أكذب نفسه، وقال: لم يكن المال لي، أو: لم يسرق مني شيئاً، أو: أنا أذنت له في أخذه، سقط القطع.

(١) بعدها في (ر): «و».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٢٦.

(٣) في (ج): «قال».

(٤ - ٤) في النسخ الخطية: «بعد الغسل»، والمثبت من (ط).

نقل ابن منصور: لا قطع في طير* لإباحته أصلاً. قال في «الانتصار»، الفروع و«الفصول»: فيجيء عنه: لا^(١). وقال في «الروضة»: إن^(٢) لم يتموّل

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره التصحيح أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع به، قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلاً، وقدمه ابن رزين.

المسألة الثالثة - ٤: السرجين الطاهر؛ هل يقطع بسرقة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع، اختاره الناظم، وقطع به في «المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «المذهب» وغيره، ولعله المذهب.

المسألة الرابعة - ٥: الثلج، وفيه طريقان؛ أصحهما أن فيه وجهين، وأطلقهما في «المذهب»:

* قوله: (نقل ابن منصور: لا قطع في طير) إلى آخره. الحاشية

قال في «الفصول»: نقل ابن منصور: لا يقطع سارق الطير، قال شيخنا: وهذا محمول على أنه سرقة من غير حرز مثله، مثل أن دبقه^(٦)، أو ألقى له حباً فخربقه^(٧)، أو فحاحاً فحبسه، وأما إن

(١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) ٤٢٤/١٢ .

(٤) ٣٥٢/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٢/٢٦ .

(٦) الدبق: بالكسر، غراء يصاد به الطير . «القاموس»: (دبق) .

(٧) خربقه: شقه وقطعه . «القاموس»: (خربق) .

الفروع عادةً، كماءٍ وكلاً مُحرز، فلا قطع في إحدى الروایتين. ويُقطع بسرقة عبدٍ صغير، ومجنونٍ ونائم، لا مكاتبٍ، ولا حرًّا، وقيل: بلى مع صغره أو جنونه*^(٦٤) فعلى الأولى: إن كان عليه حلِّي وقال جماعة: ولم يعلم

التصحیح أحدهما: يُقطع بسرقة، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره، وقال الشيخ في «المغني»^(١): الأشبه أنه كالمَلح. انتهى. والصحيح من المذهب أنه يقطع بسرقة المَلح. والوجه الثاني: لا يقطع بسرقة، اختاره القاضي.

(٦٤) الثاني: قوله: (ويقطع بسرقة عبدٍ صغير^(٢))، ومجنونٍ ونائم، لا مكاتبٍ ولا حرًّا، وقيل: بلى مع صغره أو جنونه) انتهى.

الصواب: أن هذا القول رواية عن أحمد، ذكرها الأصحاب، ومنهم صاحب «المقنع»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المغني»^(٥)، و«المحرر»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين» وغيرهم.

الحاشية سرقة من حرز، قطع، وهذا بعيد؛ لأنه لو قصد نفي القطع من غير حرز، لما كان له في تخصيص الطير فائدة؛ لأن كل مال سرق من غير حرز، لا قطع فيه، وعندني: إن قصد بذلك أن الأشياء المباحة في الأصل، كالصيد وما شاكلها، لا قطع فيها، كمذهب أبي حنيفة.

* قوله: (وقيل: بلى مع صغره أو جنونه).

كذا في النسخ، وذكره في «المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«الرعاية»، و«البلغة» رواية.

(١) ٤٢٣/١٢ .

(٢) في (ص): «ضعيف» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٢٦ .

(٤) ٤٢٢/١٢ .

(٥) ٣٥٠/٥ .

به، ففيه وفي أمّ ولدٍ وجهان^(٦٣، ٧). وفي «المغني»^(١)، و«الترغيب» الفروع وغيرهما: لا قطع بسرقة عبدٍ مميز. وفي «الكافي»^(٢): ولا كبيرٍ أكرهه، وفيه في^(٣) «الترغيب»: وفي عبدٍ نائمٍ، وسكرانٍ وجهان.

وإن سرق إناءً فيه خمرٌ، أو ماءً، ولم يُقطع بماءٍ، أو صليياً أو صنمَ نقدٍ، لم يُقطع، خلافاً لأبي الخطاب، ويقطع بإناءٍ نقدٍ، أو دراهمَ بها تماثيلٌ. وقيل: ولم يقصد إنكاراً، لا بألّةٍ لهوٍ، وكتبٍ بدعٍ، وتصاويرٍ، ومحرمٍ، كخمرٍ، وعنه: ولم يقصد سرقةً*^(٤) وفي «الترغيب» مثله في إناءٍ نقدٍ. وفي

مسألة ٦- ٧: قوله: (فعلی الأولى: إن كان عليه حلّي، وقال جماعة: ولم يعلم الصحيح به، ففيه^(٣) وفي أمّ ولد وجهان) ذكر مسألتين:

المسألة الأولى- ٦: إذا سرق حرّاً صغيراً، وقلنا: لا يقطع به، وعليه حلّي. فهل يقطع به أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦) و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقطع، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وقدمه ابن رزين

* قوله: (لا بألّةٍ لهوٍ، وكتبٍ بدعٍ، وتصاويرٍ، ومحرمٍ كخمرٍ^(٧) وعنه: ولم يقصد سرقةً). الحاشية من خطّ^(٨) ابن مغلي: يوهّم أن الرواية في الخمر أيضاً، وليس كذلك قطعاً.

(١) ٤٢٣ - ٤٢٢/١٢ .

(٢) ٣٥٠/٥ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ر): «سرقته» .

(٥) ٣٥١ - ٣٥٠/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٢٦ .

(٧) في (د): «الخمر» .

(٨) في (ق): «خطأ» .

الفروع «الفصول» في قضبان الخيزران ومخادّ الجلود المعدّة لتغيير^(١) الصوفية. يحتمل كآلة لهو، ويحتمل القطع وضمانها.

ونصابها ثلاثة دراهم خالصة^(٢) ومغشوشة، قاله شيخنا، أو ربع دينار، أو ما قيمته، كأحدهما، وعنه: كالدراهم*، اختاره الأكثر؛^(٣) الخرقى والقاضي وأصحابه^(٤)، وفي «المبهج» أنه الصحيح في المذهب، وعنه:

التصحيح في «شرحه»، وقطع به في «الفصول».

والوجه الثاني: يقطع. قال في «المذهب»: قُطِعَ، في أصح الوجهين، وصحّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، واختاره أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته».

المسألة الثانية - ٧: هل يقطع بسرقة أم الولد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٥) و«الكافي»^(٥)، و«الشرح»^(٦). قال في «الرعاية»: وإن سرق أم وليد مجنونة^(٧) أو نائمة، قُطِعَ، وإن سرقها كرهاً، فوجهان:

أحدهما: لا يقطع. قدّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب؛ لأنه لا يحل بيعها، ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرّة.

الحاشية * قوله: (وعنه: كالدراهم)

أي: وعنه: ما قيمته كالدراهم، من خطّ ابن مغلي: في الرافعي، أن في «تعليق ابن حامد»: أن مذهب أحمد كالشافعي، وهو اعتبار ربع دينار، أو ما قيمته من الفضّة، فتكون رواية رابعة.

(١) في (ط): «التعبير»، والمغبرة: قوم يغيّرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. «القاموس» (غير).

(٢) في (ط): «خاصة».

(٣ - ٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٢٣ - ٤٢٢/١٢

(٥) ٣٥١ - ٣٥٠/٥

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٨/٢٦.

(٧) في (ط): «مجنة».

ثلاثة دراهم أو قيمتها، وفي تكميله بضم من^(١) النقدين وجهان^(٨٢).
 الفروع
 ويكفي تبر في المنصوص، وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجِه من حرز،
 فلو أتلّفه فيه بأكلٍ أو غيره، أو ذبح فيه كبشاً قيمته نصاب، فنقصت قيمته، أو
 قلنا: هو ميتة*، لم يقطع، ولو نقصت بعد إخراجِه، قُطِعَ، وكذا لو ملكه
 سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به جماعةً وابنُ هبيرةً عن أحمد. وفي
 «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»^(٢): يسقط قبل الترافع^(٩٢)(٦).

والموجه الثاني: يقطع، لأنها مملوكةٌ تضمنُ بالقيمة، فأشبهتِ القِنَّ.
 التصحيح
 مسألة - ٨: قوله: (وفي تكميله بضم من النقدين وجهان) انتهى. وأطلقهما في
 «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:
 أحدهما: يُكْمَلُ النصابُ بضم أحدِ النقدين إلى الآخر، إن جُعِلَا أصليين، قدّمه في
 «الرعايتين»، وصحّحه في «تصحيح المحرر». قلت: وهو الصواب.
 والموجه الثاني: لا يضم. قال شارحُ «المحرر»: أصلُ الخلاف، الخلافُ في
 الضمِّ في الزكاة. انتهى. قلت: الذي يظهرُ أنه يقطعُ هنا بالضمِّ، وإن لم نقل به في
 الزكاة، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (وكذا لو ملكه سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به^(٣) جماعةً
 وابنُ هبيرةً عن أحمد، وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»^(٢): يسقط قبل الترافع)
 انتهى. يعني: لو ملكه بعد إخراجِه من الحرز، وقبل الترافع، هل يمتنعُ القطعُ أم لا؟

الحاشية

* قوله: (أو قلنا: هو ميتة).

٢١٦

/ أي: إذا قلنا: ذبيحة السارق ميتة.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٥٢/١٢.

(٣) بعدها في ط «في».

الفروع قال الإمام أحمد: إذا رفع إليه، لم يبق لرافعه عفو. وظاهر «الواضح» وغيره: قبل الحكم. قال أحمد: تُدرأ الحدودُ بالشبهات، فإذا صارَ إلى السلطانِ وصحَّ عنده^(١) الأمرُ بالبينّةِ أو الاعترافِ، وجبَ عليه إقامته عند ذلك.

التصحيح أحدهما: يمتنع القطعُ، ويسقطُ قبل الترافع، «وهو الصحيح»^(٢)، جزم به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، فقالا: يسقطُ قبل الترافع إلى الحاكم، والمطالبة به عنده، وقالوا: لا نعلم فيه خلافاً، وهو ظاهرُ كلامِ ابن منجا في «شرحه»، وظاهرُ كلامه في «الهداية»، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«المحرر»، وغيرهم، واختاره ابنُ عقيل. والوجه الثاني: لا يسقطُ القطعُ، جزم به جماعةٌ، وذكره ابنُ هبيرة عن أحمد، كما قال المصنف^(٧) وهو ظاهرُ كلامه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره.

(٦٢) تنبيه: قول المصنف: (وفي «الخرقي» و«الإيضاح»، و«المغني»: يسقطُ قبل الترافع) انتهى.

ليس كما قال عن الخرقى، فإن كلامه كغيره، فإنه قال: ويقطعُ السارقُ، وإن وُهبَت له السرقةُ بعد إخراجِه. بل ظاهرُ كلامه القطعُ، سواءً كان قبل الترافع أو بعده. وأما

الحاشية

- (١) في (ر): «عنه» .
 (٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .
 (٣) ٤٥٢/١٢ .
 (٤) ليست في (ط) .
 (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٢٦ .
 (٦) ٣٦٣/٥ .
 (٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/٢٦، وينظر كلام صاحب «الإنصاف» وما نقله عن ابن منجا ٤٩٧/٢٦ .

ويشفع الرجلُ في حدِّ دون السلطان، ويسترُّ على أخيه، ولا يرفعُ عنه الفروع الشفاعة، فلعل الله عز وجل يتوبُ عليه.

وإن سرقَ فردَ خفٍّ، قيمةً كلُّ منهما منفرداً درهماً، ومعاً عشرةً، غُرْم ثمانية؛ المتلف، ونقص التفرقة، وقيل: درهمين ولا قطع، وكذا جزءاً من كتاب، ذكره في «التبصرة» ونظائره. وضمان ما في وثيقة أتلَّفها إن تعذَّر، يتوجَّه تخريبُجه عليهما*.

ويقطعُ بسرقتِه منديلاً بطرفه دينارٌ مشدودٌ يعلمه، وقيل: أو يجهله، صحَّحه في «المذهب»، كجهله قيمته، ويقطعُ سارقُ نصابٍ^(١) لجماعة، على الأصح.

وإن اشترك جماعةٌ في نصابٍ، قُطِعوا مطلقاً، وعنه: يقطعُ من أخرج

صاحبُ «الإيضاح» فإن مفهومَ كلامه فيه، كما قال المصنف، فإنه قال: وإذا وهبَ له العينَ المسروقة، نظر فيه، فإن كان بعد أن بلغ الإمام، لم يسقط عنه القطع، فلم يُصرِّح بما قال، وإنما هو من مفهومه.

* قوله: (وضمان ما في وثيقة أتلَّفها إن تعذَّر، يتوجه تخريبُجه عليها).

الوثيقة: الحجة المكتتبه بالدين، فإذا كان له دينٌ على شخصٍ مكتوبٌ له به حجة، ولا يمكن خلاصه، إلا بإحضارِ الحجة، فأتلَّف شخصٌ تلك الحجة، وتعذَّر خلاصُ الدين، ففي تضمين المتلف ما في الحجة، الخلاف المذكور، والمسألة ذكرها في «الفائق» في الغصب، ولفظه: قلت: ولو أتلَّف وثيقة لغيره بما لا يثبتُ إلا بها، ففي إلزامه ما تضمَّته احتمالان:

أحدهما: يلزمه، كقول المالكية، وقد ذكر المصنفُ في آخر كتاب القاضي إلى القاضي^(٢): ما يتعلق^(٣) بكتمان الشهادة، وذلك مما يقوي الضمان بإتلاف الوثيقة، فليُنظر مكانه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٣٥/١١ - ٢٣٦.

(٣) بعدها في (ق): «بالضمان».

الفروع نصاباً. اختاره الشيخ، وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهته، أو غيرها، فلا قطع، وإن هتكا حرزاً ودخلاه، فأخرج أحدهما المال، أو دخل أحدهما، فقربته من النقب،^(١) وأدخل الآخر يده، فأخرجه، قُطِعَا، وكذا إن وضعه وسط النقب^(٢) فأخذه الخارج. وفيه في «الترغيب» وجهان. وإن رماه الداخلُ خارجاً، أو ناوله فأخذه الآخر أولاً، أو أعاده فيه أحدهما، قطع الداخلُ وفي «الترغيب» وجه: هما. وإن نَقَبَ أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فإن تواطأ، ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا قطع^(٣).

فصل

وَمَنْ دَخَلَ حَرْزاً، فَبَلَغَ^(٢) جَوْهَرَةً وَخَرَجَ، فَقِيلَ: يَقْطَعُ، وَقِيلَ: إِنْ

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فإن تواطأ، ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا انتهى):

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه. قال ابن منجا في «شرح». هذا المذهب، قدّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٣). و«المقنع»^(٤)، و«الشرح»^(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الوجه الثاني: يقطع، جزم به في «الوجيز»^(٥)، و«المنور»، وقدّمه في «المحرر»، وغيره، وصحّحه في «النظم» وغيره، وهو الصواب.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «فبلغ».

(٣) ٣٦٣/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٦.

(٥) ليست في (ط).

خَرَجَتْ، وقيل: لا. (١١٢) ويقطع إن (رمى به^١) خارجاً. أو جذبه بشيء، الفروع وكذا إن أمر آدمياً غير مكلف بإخراجه، أو تركه على دابة، وقيل: وساقها، أو ماءً جارٍ، وقيل: وراكِدٍ، فانفتح فأخرجوه أو (٢) على جدارٍ، فأخرجته ريح، أو استتبع سخلَ شاةٍ، وقيل: أو تبعها*، والأصح، أو تطيب

مسألة- ١١ : قوله: (ومن دخلَ حرزاً، فبلغَ جوهره وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: التصحيح

إن خرجت، وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: يقطعُ مطلقاً، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٣)، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يقطعُ مطلقاً، وأطلقهما في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥).

والوجه الثالث: إن خرجت، قُطِعَ، وإلا فلا؛ لأنه أتلفه في الحرز، واختاره الشيخ الموفق والشارح وابنُ عبدوس في «تذكرته». قلت: إتلافه في الحرز غير متحققٍ، بل فعلٌ فيه ما هو سببٌ في الإتلافِ إن وجد. والظاهر: أنها لا تتلفُ في تلك الساعة. قال الشيخُ الموفق والشارح: فإن لم تخرج، فلا قطعَ عليه، وإن خرجت، فوجهان. وقال ابنُ رزين: إن لم تخرج، فلا قطعَ، وإن خرجت، فقدّم أنه يقطعُ، كما تقدّم.

* قوله: (أو استتبعَ سخلَ شاةٍ^(٥)، وقيل: أو تبعها).

على الثاني: هو تبعٌ من غير استتباعٍ، وعلى الأول: هو استتبعه، وذلك مثل: أن يشتري أمَّ السخلة، والسخلةُ على ملك الغير، وهي في حرز مالِكها، فيأتي بالأمِّ إلى مكان السخلة، ويُريه

(١ - ١) في (ر): «رماه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٥٠٩/٢٦ - ٩١٠.

(٤) ٤٣٦/١٢.

(٥) السخلة: هي ولد الشاه ما كان. «القاموس»: (سخل).

الفروع^(١) فيه وخرج ربح^(٢)، والأصح^(١): ولو اجتمع بلغ نصاباً*، أو هتك الحرز. وأخذ المال وقتاً آخر، أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما، وقيل: أو بعد، قدمه في «الترغيب»، قال: وإن علم المالك به وأهمله، فلا قطع هنا^(٣). قال القاضي: قياس قول أصحابنا يُبنى على^(٢) فعله، كما يُبنى على فعلٍ غيره. واختاره في «الانتصار» إن عاد^(٤) غداً، ولم يكن ردّ الحرز، فأخذ بقيته. وسلّمه القاضي، لكون سرقة الثانية من غير حرز.

ولو أخرج بعض ثوب قيمته نصاباً، قُطِعَ إن قطعته، وإلا فلا. ولو فتح أسفل كوارية^(٥)، فخرج العسل شيئاً فشيئاً، قُطِعَ. ولو علم قرداً السرقة، فالغرم فقط، ذكره أبو الوفاء وابن الزاغوني. وإن أخرجته إلى

التصحیح (٦) تنبيه: يحتمل أن الخلاف المطلق في كونه يقطع مطلقاً، أولاً يقطع مطلقاً، وأما القول بالقطع إذا خرجت، وعدمه إن لم تخرج، فهو مفرغ على القول بالقطع، وقدّم القطع مطلقاً بالنسبة إلى التفرقة، ويحتمل أن الخلاف المطلق في الأقوال الثلاثة، وهو ظاهر عبارته.

الحاشية أمه حتى يتبعها، وكذلك العكس؛ أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالها، حتى تستتبع الأم سخلاً، بأن يبعث عليها، حتى تتبعه، وهذه المسألة في «الفصول» ومثلها بناقة وفصيلها.

* قوله: (والأصح ولو اجتمع بلغ نصاباً).

ظاهرة: أنه لو اجتمع ولم يبلغ نصاباً، لا قطع؛ لأنه أخرج من الحرز، وهو دون نصاب.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ط): «عبد» .

(٥) قال في «المطلع» (٢٢٨): الكوارات: بضم الكاف، جمع كوار، وهي ما عتل فيها النحل، وهي الخلية أيضاً.

وقيل: الكوار من الطين، والخلية من الخشب .

ساحة دارٍ من بيتٍ مغلقٍ منها، قُطِعَ، وعنه: إن كان بابها مغلقاً فلا. وفي الفروع «الترغيب»: إن فتح بابها، فوجهان.

وحرزُ المالِ: ما حُفِظَ فيه عادةً/ ويختلف باختلاف المالِ والبلدِ، وعدلِ ١٨٧/٢ السلطانِ وقوّتهِ وضدّهما. فحرزُ نقدٍ وجوهرٍ وقماشٍ في العمرانِ في دارٍ ودكّانٍ وراء غلقٍ وثيقٍ. وفي «الترغيب» وغيره: في قماشٍ غليظٍ وراء غلقٍ. وفي «تفسير ابن الجوزي»: ما جعلَ للسكنى وحفظِ المتاعِ، كالدورِ والخيامِ، حرزٌ، سواءً سرقَ من ذلك وهو مفتوحُ البابِ، أو لا بابَ له، إلا أنه محجّرٌ بالبناء^(١).

والصندوقُ بسوقِ حرزٍ وثَمَّ حارسٌ، وقيل: أو لا. وحرزٌ بقلٍ، وقدورٍ باقلاء، وطبيخ، وخزفٍ، وثَمَّ حارسٌ^(٢)، وراء الشرائح^(٣).

وحرزُ خشبٍ وحطبٍ الحظائر^(٤). وفي «التبصرة»: حرزُ حطبٍ تعبثه وربطه بالحبالِ، وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. والسفنُ في الشطِّ بربطها. والماشيةُ الصَّير^(٥)، وفي المرعى براعٍ يراها غالباً، وإبلٌ باركةٌ معقولةٌ بحافظٍ حتى نائمٍ، وحمولُها بسائقٍ يراها، أو بتقطيرها وقائدٍ يراها. وفي «الترغيب»: بقائدٍ يُكثرُ التفاتهَ ويراها إذن، إلا الأول^(٦) مُحَرَّزٌ بِقَوْدِهِ^(٦)

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «البناء» .

(٢) في (ط): «الحارث» .

(٣) في (ط): «الشرائح» .

(٤) الحظائر: جمع حظيرة، وهي: ما أحاط بالشيء، وتكون من قصبٍ وخشب . «اللسان»: (حظر) .

(٥) الصَّير: جمع صَيْرَة، وهي: حظيرة الغنم «المصباح»: (صير) .

(٦ - ٦) في (ر): «فإنه بحرز يقوده» .

الفروع والحافظُ الراكبُ فيما وراءه كقائِدٍ.

والبيوتُ بالصحراءِ والبساتينِ بملاحظِ، فإن كانت مغلقةً أبوابها، فبنائهم، وكذا خيمةً وحركاةً^(١) ونحوهما. قال ابنُ عقيلٍ: هذا من أصحابنا محمولٌ على أنه نائمٌ على الرحلِ، وإلا بملاحظِ، واختاره في «الترغيب». وحرزُ ثيابٍ في حَمَامٍ، وأعدالٍ، وغزليٍّ في سوقٍ، أو خانٍ، وما كان مشتركاً في الدخولِ إليه، بحافظِ، كقعوده على المتاعِ، وعنه: لا، اختاره الشيخُ.

وإن فرطَ في الحفظِ، فنامَ أو اشتغلَ، فلا قَطَعَ، ويضمنُ. وفي «الترغيب»: إن استَحَفَّظَه رَبُّهُ صريحاً. وفيه: و^(٢) لا تبطلُ الملاحظةُ بفتراتٍ، وإعراضٍ يسيرٍ، بل بتركه وراءه.

وحرزُ كفنٍ في قبرٍ بميتٍ، فلو نبشَه وأخذَ كفناً مشروعاً، قُطِعَ على الأصحِّ. وفي «الواضح»: من مقبرةٍ مصونةٍ بقربِ البلدِ، ولم يقل في «التبصرة»: مصونةً. وفي كونه ملكاً له أو لوارثه، فيه وجهان^(٣)،

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (وفي كونه ملكاً له أو لوارثه، فيه وجهان) انتهى. يعني به: الكفنُ إذا سُرِقَ:

أحدهما: هو ملكٌ للميتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤)، و«الفائق» في الجنائز؛ فقال: لو كُفِنَ فَعُدْمُ^(٥) الميْتِ، فالكفنُ باقٍ على ملكه، تُقْضَى منه

الحاشية

(١) هي الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. «الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٥٥/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٤/٢٦.

(٥) في (ط): «فعدم».

وعليهما : هو خصمه ، وقيل : نائبُ إمام^(١) كعدمه ، ولو كَفَنَهُ أَجْنَبِيٌّ ، وقيل : الفروع هو ، وقال أبوالمعالِي : وقيل : لَمَّا لَمْ يَكُن المِيثُ أَهلاً للملِكِ ، ووارثُهُ لا يملكُ إبدالَهُ والتصرفَ فيه ، إذا لم يُخَلَّفَ غيره ، أو عينه بوصيةً ، تعينَ كونه حقاً لله^(٢) وفي «الانتصار»^(٢) : وثوبٌ رابعٌ وخامسٌ مثله ، كطيِّبٍ ، وفيه في «الترغيب» : ورابعٌ وخامسٌ وجهان .

وجرُزُ بابِ تركيبه في موضعه ، وقيل : لا يُقَطَّعُ مسلمٌ بسرقة^(٣) باب^(٤) مسجدٍ ، كحُضْرِهِ ، ونحوها ، في الأصحَّ . وتأزيرُهُ وجدارُهُ ، وسقْفُهُ كبابِهِ ، ويقطَعُ به من آدميٍّ ، وبحلقةِ بابِ دارِهِ . وفي «الترغيب» : جرُزُ بابِ بيتٍ أو خزانةٍ بقلعه ، أو غلق^(٥) بابِ الدارِ عليه . وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخِيطةِ ، روايتان . وظاهرُ المذهبِ : لا ، قاله ابنُ الجوزي^(١٣٤) . وإن نامَ

التصحيح

ديونُهُ . انتهى .

والوجه الثاني : هو ملكٌ للورثة . قال في «الرعاية الكبرى» : وإذا أكله ضيغٌ ، فكفنه إرثٌ ، وقاله ابن تميم أيضاً . انتهى^(٣) . وتظهرُ فائدته في قضاء دينه منه ، وزيادةِ الثُلثِ في الوصية . وقال ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الحاويين» : لو تبرعَ به أَجْنَبِيٌّ ، ثم أكل المِيثُ ، كان للأجْنَبِيِّ دونَ الورثةِ ، وقطعاً بذلك / .

٢٣٣

مسألة - ١٣ : قوله : (وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخِيطةِ ، روايتان . وظاهرُ المذهبِ : لا ، قاله ابنُ الجوزي) انتهى . وأطلقهما في «الخلاصة» :

إحداهما : لا يقطعُ ، وهو الصحيحُ . قال ابنُ الجوزي في «المذهب» ،

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢ - ٢) ليست في الأصل .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط) : «باب» .

(٥) في (ط) : «غلب» .

الفروع على ردائه في مسجد، وغيره، أو على مَجْرٍ^(١) فريسه ولم يَزُلْ عنه، أو نعلُهُ في رجله، قُطِعَ سارقُهُ. وفي «الترغيب»: لو سُرقَ مركوبُهُ من تحته، فلا قطع. وفي «الرعاية»: احتمالاً، وإن سرقه بمالِكِه ومعه نصابٌ، فالوجهان، وعند أبي بكر: ما كان جزأً لِمَالٍ، فهو حرزٌ لآخر، وحمله أبو الخطاب على قوَّة السلطان^(٢) وعدله.

فصل

ويُقطعُ كلُّ قريبٍ بسرقةِ مالٍ قريبه، إلا عمودَيِ نسبه، وعنه: إلا أبويه وإن علوا، وقيل: إلا ذي رحمٍ محرم. وظاهر «الواضح»: قطعُ غيرِ أبٍ، ولا قطعُ بسرقةِ عبدٍ^(٣) من سيِّده. نصَّ عليه، وسرقةُ سيِّدٍ من مكاتبه، فإن ملكٌ وفاءً، فيتوجه الخلافُ. وفي «الانتصار» فيمن وارثه حرٌّ: يُقطعُ ولا يقتلُ به. ومن مالٍ مشتركٍ له، كبيتِ المال. نصَّ عليه؛ قال: لأن له فيه^(٤) حقاً. وغنيمَةٌ لم تُخَمَّسَ، أو لأحدٍ ممن لا يقطعُ بسرقةِ منه، كغنيمَةٍ

التصحيح و«مسبوك الذهب»: لا يقطعُ بسرقتها في ظاهرِ المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»^(٥) و«الكافي»^(٦)، و«المحرر»، و«النظم»، و«الشرح»^(٧)، وغيرهم. والرواية الثانية: يقطعُ، اختاره القاضي، وجزم به في «المنور»، وقدمه في

الحاشية

(١) المجر، كَمَرَدٍ: الجائر توضع عليه أطراف العوارض. «القاموس»: (جرر).

(٢) في (ر) و(ط): «سلطان».

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ر).

(٥) ٤٣٢/١٢.

(٦) ٣٥٥/٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/٢٦.

مُخَمَّسَةً. وفي «المحرر»: يُقَطَّعُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِسَرَقَتِهِ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. نص الفروع عليه، ومثله سرقة عبدٍ والدٍ أو ولدٍ، ونحوهما. قال أحمدُ فيمن سَرَقَ مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ: لَمْ يُقَطَّعْ. وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرَقَتِهِ مِنْ مَالِهِ الْمُحْرَزِ عَنْهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، كَمَنْعِهِ نَفَقَتَهَا، فَتَأْخُذُهَا، قَالَ فِي «الترغيب» وَغَيْرِهِ. وَفِي «المغني»^(٢) وَغَيْرِهِ: أَوْ أَكْثَرَ. وَعَنْهُ: بَلَى، كَحْرَزٍ مُفْرَدٍ^(٣)، قَالَ فِي «التبصرة»، كضيفه وصديقه، وعبده من امرأته من مالٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ، وَلَمْ يَمْنَعِ الضَّيْفَ قِرَاهُ، وَحُمِلَ إِطْلَاقُ أَحْمَدَ: لَا قَطَعَ عَلَى ضَيْفٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ بِسَرَقَةِ مَالِ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ، وَهُمَا بِسَرَقَةِ مَالِهِ، كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ. نص عليهما، وضمانٍ متلفٍ، وقيل: لَا يُقَطَّعُ مُسْتَأْمِنٌ، كَحَدِّ خَمْرِ وَزَنَى. نص عليه بغير مُسَلِّمَةٍ، وَسَوَّى فِي «المنتخب» بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ الْقَطْعِ.^(٤) وَيُقَطَّعُ كُلُّ مَنْهُمَا^(٥) بِسَرَقَةِ مَالٍ^(٥) الْآخِرِ^(٤).

وَمَنْ سَرَقَ نَصَاباً وَادَّعَاهُ لَهُ، أَوْ بَعْضَهُ، لَمْ يُقَطَّعْ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: بَلَى، بِيَمِينِهِ، وَعَنْهُ: يُقَطَّعُ مَعْرُوفٌ بِسَرَقَةٍ، اخْتَارَهُ فِي «الترغيب». وَكَذَا دَعْوَاهُ إِذْنَهُ فِي دَخُولِهِ، وَفِي «المحرر»: يَقَطَّعُ. نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَوْ

التصحيح

«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

(١) فِي (ط): «بسرقة»

(٢) ٤٦١/١٢ .

(٣) فِي (ط): «مفرد».

(٤ - ٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي (ط): «بمال» .

(٦) لَيْسَتْ فِي (ط) .

الفروع شُهِدَ عليه، فقال: أمرني ربُّ الدارِ أن أخرجَه، لم يقبل منه، ويتوجَّه مثله في (١) حدِّ زنى. وذكر القاضي وغيره: لا (٢) يحدُّ.

وَمَنْ سُرِقَ أَوْ غُصِبَ مَالُهُ، فَسُرِقَ مَالَهُمَا مَعَ مَالِهِ مِنْ حَرَزٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَقْطَعْ، وَقِيلَ: بَلَى، إِنْ تَمَيَّزَ. وَإِنْ سُرِقَ مَالَهُمَا مِنْ حَرَزٍ آخَرَ، وَمَمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُطِعَ، وَقِيلَ: وَلَوْ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ لَعَجَزَهُ.

وَمَنْ سُرِقَ عَيْنًا، فَقُطِعَ، ثُمَّ سُرِقَ مَالُهُ، أَوْ آجَرَ أَوْ أَعَارَ دَارَهُ، فَسُرِقَ مِنْهَا مَالٌ مُسْتَأْجَرٌ أَوْ مُسْتَعِيرٌ، قُطِعَ. وَفِي «الترغيب» احتمالٌ: إِنْ قَصَدَ بِدْخُولِهِ الرَّجُوعَ. قَالَ فِي «الْفَنُونِ»: لَهُ الرَّجُوعُ بِقَوْلٍ لَا بِسُرْقَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَعَارَهُ ثَوْبًا وَسُرِقَ (٣) ضِمْنَهُ شَيْئًا، وَلَا فَرْقَ.

فصل

وَإِذَا وَجِبَ (٤) الْقَطْعُ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليمَنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَيَجِبُ - وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يُسْتَحَبُّ - حَسْمُهَا بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ (٥). وَهُوَ وَاجِرَةٌ قَاطِعٍ مِنْ مَالِهِ*، وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وهو واجرة قاطع من ماله).

أي: الزيت الذي تحسم به.

(١) ليست في النسخ.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) في (ط): «سرقه».

(٤) في الأصل: «أوجب».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٠١/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨، عن أبي هريرة.

ويستحبُّ تعليقُ يده في عنقه، زاد في «البلغة» و«الرعاية»: ثلاثة أيامٍ إن الفروع رآه إمامٌ.

وإن عادَ، قُطعت رجله اليسرى من مَفْصِلِ كَعْبِهِ يُترَكُ عقبه. نص عليه، وحُسمت، فإن عاد، فعنه: يجبُ قطعُ يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة، ولا تفرِيع، فيقطعُ الكلُّ مطلقاً.

والمذهب: يحرمُ قطعُه، فيحبس^(١) حتى يتوبَ، كالمرة الخامسة. وفي «الإيضاح»: ويعذبُ. وفي «التبصرة»: أو يُعزَّبُ. وفي «البلغة»: يُعزَّرُ ويُحبسُ حتى يتوبَ، وأما ما رواه مصعبُ بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيء به ثانية، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيء به ثالثة، فأمر بقتله فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». ثم جيء به رابعة، فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه». فأُتي به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه.

فقال أحمدُ وابنُ معين: مصعبٌ ضعيفٌ، زاد أحمدُ: لم أرَ الناسَ يحمدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به. روى حديثه أبو داود والنسائي^(٢)، وقال: حديثٌ منكرٌ، ومصعبٌ ليس بالقويِّ، وقيل: هو حسنٌ، وقتله/ لمصلحة اقتضته. وقال أبو مصعب المالكى: يقتلُ السارقُ ١٨٨/٢

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «فيحبس».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٩٠-٩١.

الفروع في الخامسة، وقياسُ قول شيخنا: إنه كالشاربِ في الرابعة؛ يقتلُ عنده إذا لم يئته بدونه.

فلو سرقَ ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبَةً، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيلِ منفعة الجنس، وذهابِ عضوينِ من شقٍّ، ولو كان يده اليسرى، أو يديه، ففي قطعِ رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلتين^(١٤٢)، ولو كان رجله أو يمناهما، قُطعتْ يُمْنى يديه، في الأصحّ.

ومن سرقَ وله يدٌ يُمْنى، فذهبتْ هي أو يُسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو إحداهما، فلا قطع؛ لتعلقِ القطعِ بها* لوجودها، كجنايةٍ تعلقت برقبته

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (فلو سرقَ ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبَةً، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيلِ منفعة الجنس، وذهابِ عضوينِ من شقٍّ، ولو كان يده اليسرى، أو يديه، ففي قطعِ رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلتين) انتهى:

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح، قال في «المغني»^(١) والشارح: فيه وجهان، أحدهما لا يجبُ القطع؛ لأنه لم يجب بالسرقَةِ، وسقوطُ القطعِ عن يمينه لا يقتضي قطعَ رجله، كما لو كان المقطوعُ يمينه.

والوجه الثاني: يقطع؛ لأنه تعذر^(٢) قطعُ يمينه^(٣)، فُقطعت رجله، كما لو كانت

الحاشية * قوله: (ومن سرقَ وله يدٌ يُمْنى، فذهبتْ هي أو يُسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو أحدهما، فلا قطع؛ لتعلقِ القطعِ بها).

وجهُ عدمِ القطعِ، إذا ذهبَتِ اليُمْنى: للتعليلِ الذي ذكره، وهو أنه تعلقَ القطعُ بها، وقد ذهبَت،

(٢) ليست في (ط).

(١) ٤٤٨/١٢.

(٣) في (ط): «يمينه».

فمات، وإن ذهبَ رجلاه أو يمانهما: فقيل: يقطع*، كذهابِ يسراهما، الفروع
وقيل: لا، لذهابِ منفعة المشي* (١٥م) (١٥٠).

التصحیح

اليسرى مقطوعة.

مسألة - ١٥: قوله: (وَمَنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ يُمْنَى، فَذَهَبَتْ هِيَ أَوْ يُسْرَى يَدَيْهِ فَقَطَّ، أَوْ
مَعَ رَجْلَيْهِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَلَا قَطْعَ؛ لِتَعْلُقِ الْقَطْعَ بِهَا لَوْجُودِهَا، كَجَنَائِيَّةٍ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ
فَمَاتَ. وَإِنْ ذَهَبَتْ رِجْلَاهُ أَوْ يَمَانُهُمَا، فَقِيلَ: يَقْطَعُ، كَذَهَابِ يَسْرَاهُمَا. وَقِيلَ: لَا؛

وأما وجهُ عدمِ القطع، إذا ذهبَت يُسْرَى يَدَيْهِ فَقَطَّ، أو مع رجليه، أو إحداهما^(١): فلتلأ تذهب الحاشية
منفعةُ الجنس، وهو ذهابُ منفعةِ جنس اليدين؛ لأنه لا يبقى له يدٌ؛ لأنه إذا ذهبَت اليُسْرَى، ثم
قُطعتِ اليمْنَى، ذهبَت اليَدَانِ كِلَاهُمَا.

* قوله: (فقيل: يقطع).

أي: يمنى يديه كذهاب يسراهما. وجه قطعها: إذا ذهبت يسرى رجليه، أن القطع تعلق بيده
اليمنى، وليس في قطعها ذهابُ منفعة الجنس؛ لأن يده اليسرى باقية. ولا فيه ذهابُ منفعة شقه
الأيمن؛ لأن رجليه اليمنى باقية. ووجه الخلاف فيما إذا ذهبَت الرجلانِ معاً، أو يمانهما، النظرُ
إلى وجودِ يده اليسرى، فلم تذهب منفعة الجنس، فتقطع، أو النظرُ إلى ذهابِ منفعة الشقِّ، فلا
يقطع، وقد عرفت أن في قطع عضوين من شقٍّ وجهين، فتلخص على الرواية: إن أفضى القطع بعد
الذهابِ إلى ذهابِ منفعة الجنس، فلا قطع، وإن لم يقض إليه ولا إلى ذهابِ عضوين من شقٍّ،
قُطع، وإن أفضى إلى ذهابِ عضوين من شقٍّ، فوجهان في القطع وعدمه.

* قوله: (وقيل: لا؛ لذهابِ منفعة المشي).

كذا في النسخ، وصوابه: لذهابِ منفعة الشقِّ. وجهُ بيانِ ذهابِ منفعة الشقِّ: أنه قدر أن الرجلَ
اليمنى ذاهباً، فإذا قُطعت اليدُ اليمنى، ذهبَت منفعةُ الشقِّ الأيمن؛ لذهابِ يده ورجله من ذلك
الشقِّ. قال في «المحرر»: فعلى الأولى: يمنع من تعطيلِ منفعة الجنس، وهل يمنع من ذهابِ

(١) في (ق): يده.

الفروع

التصحيح لذهابٍ منفعَةِ المشي) انتهى^(١) وقال في «الرعاية»، فإن كان أقطع الرجلين، أو يمانهما فقط، قُطعت يَمْنَى يَدَيْهِ عليهما؛ يعني: على الروايتين، وقيل: بل على الثانية. انتهى. فقدم القطع^(٢). «وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يَقْطَعُ، وهو ظاهرٌ ما قَدَّمَهُ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»^(٣)، وهو الصواب، وهو ظاهرٌ ما قَوَّاهُ الشَيْخُ في بحثه في «المغني»^(٤) وتبعه الشارح. والقول الثاني: لا يَقْطَعُ؛ لما علَّله به، قال^(٥) الشيخ في «المغني»^(٣): وإن كانت يداه صحيحَتَيْنِ، ورجلُهُ اليمْنَى شلاءً أو مقطوعةً، فلا أعلمُ فيها قولاً لأصحابنا، ويحتمل وجهين:

أحدهما: تقطعُ يمينه؛ لأنه سارقٌ له يَمْنَى، فقُطعت عملاً بالكتاب والسنة، ولأنه سارقٌ له يدانٌ^(٥) فتقطعُ يمانه كما لو كانت المقطوعةً رجله. والثاني: لا يقطعُ منه شيءٌ^(٥)؛ لأن قطعَ يمانه يذهبُ بمنفعَةِ المشي من الرجلين. انتهى.

الحاشية

عضوين من شقِّ على وجهين. وعلى الثانية: لا أثر لذلك، فمن سرقَ وهو أقطعُ اليمْنَى فقط، أو أقطعُ الرجل اليسرى فقط، فقُطعت الموجودةُ منهما، وإن كان أقطعَ اليد اليسرى مع الرجل اليمْنَى، قُطعت على الثانية دون الأولى وإن كان أقطعَ اليد اليسرى فقط، قطعت يمينه على الثانية ولم تُقْطع على الأولى، لكن في قطع رجله اليسرى وجهان، وإن كان أقطعَ اليدين فقط، قُطعت رجله اليسرى على الثانية، وفيه على الأولى وجهان، ولو كان أقطعَ الرجلين، أو يمانهما فقط، قُطعت

(١ - ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ٤٤٨/١٢.

(٤) ليست في (ص).

(٥ - ٥) ليست في (ط).

والشلأ كمعدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة^(١٦٢) إن أمن تلفه الفروع بقطعها، وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع^(١٧٢). فإن ذهبت خنصر^(١) و

(١٦) تنبيه: قوله في القول الثاني: (لذهاب منفعة المشي) كذا في النسخ، ولعله التصحيح لذهاب منفعة الشق، لأن ذهاب منفعة المشي لا تعلق له بقطع اليد، وكلام المصنف فيه. والظاهر: أنه تابع الشيخ في «المغني»، فإنه علله بذلك، كما تقدم، ويكون وجهه إذا قُطعت يده اليمنى، ورجله اليمنى مقطوعة، يضعف مشيه؛ لأن اليد اليمنى تعين على المشي بالانكاء عليها وغيره، والله أعلم.

مسألة - ١٦: قوله: (والشلأ كمعدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، «الحاوي الصغير».

إحدهما: هي كالمعدومة، فلا تقطع، وتقطع رجله، قدمه في «الكافي»^(٤)، وقال: نص عليه، والناظم وابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب.

والرواية الثانية: هي كسالمة، فيجزئ قطعها مع أمن تلفه، قطع به في «المنور»، وصححه في «الرعيتين».

مسألة - ١٧: قوله: (وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع). يعني: هل يُجزئ قطعها أم تنتقل^(٥) أطلق الخلاف، وقد علمت ذلك في التي قبلها، ومن صحح وقدم، وهذه كذلك.

الحاشية

يُمنى يديه على الروائين، وقيل: لا تقطع على الأولى.

(١) في (ط): «أو».

(٢) ٤٤٨/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٦/٢٦.

(٤) ٣٦٩/٥.

(٥) في (ط): «يقتل».

الفروع بَنَصْرًا، أو واحدةً سواهما، وقيل: الإبهامُ فقط، فوجهان^(١٨٢).

وإن وجبَ قطعُ يمينه، فقطعَ قاطعُ يساره بلا إذنه عمدًا، فالتقود، وإلا الدية، واختار^(١) الشيخُ: يجزئُ، ولا ضمانَ، وهو احتمالٌ في «الانتصار» وأنه يحتملُ تضمينه نصفَ ديةٍ، وذكر بعضهم: إن قطعَ دهشةً، أو ظنها تجزئُ، كَفَتْ ولا ضمانَ.

ويجتمعُ القطعُ والضمانُ، نقله الجماعةُ. وفي «الانتصار»: يحتملُ لا غرمَ لهتكِ حرزٍ وتخريبه.

ويُقطعُ - على الأصحَّ - الطَّرَّارُ الذي يَبْطُ جَيًّا* أو كُما وغيره، ويأخذُ منه - وعلى الأصحَّ: أو بعد سقوطه - نصاباً مع أن ذلك جرٌّ، وقال ابنُ عقيل: على الأصحَّ. وبنى في «الترغيب» القطعَ على الروائينِ في كونه جرّاً.

التصحیح مسألة - ١٨: قوله: (فإن ذهبَ خنصرٌ و^(٢) بَنَصْرًا، أو واحدةً سواهما، وقيل: الإبهامُ فقط، فوجهان) انتهى:

أحدهما: ^(٣) هي كالمعدومة.

والوجه الثاني: هي كالصحيحة، وهو الصحيح، قطعَ به في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهرٌ ما قطعَ به في «المحرر»^(٣).

الحاشية * قوله: (ويُقطعُ على الأصحَّ، الطَّرَّارُ الذي يَبْطُ جَيًّا).

الطَّرُّ والبَطُّ؛ يقال: طررته، من باب قتل: شقَّته. وبَطُّ الرجلُ الجرحَ، من باب قتل: شقَّه.

(١) في (ط): «واختاره».

(٢) في (ط): «أو».

(٣-٣) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٤) ٤٤٤/١٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٦.

ويقطعُ جاحدُ عارية*^(١)، نقله واختاره الجماعةُ، وعنه: لا، اختاره الفروع الخرقى وابنُ شاقلا، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، كوديعةٍ، ومنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ. ومن سرقَ ثمرًا^(٢) أو كثرًا أو ماشيةً من غيرِ حرزٍ، أضعفتُ القيمة*، اختاره الأكثر، وعنه: وغيرهما، اختاره شيخنا، وقيل: يختصُّ الشمر^(٣) والكثر^(٤).

و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم، وصحَّحه في «النظم».

التصحیح

تبيه: ذهبَ صاحبُ «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وجماعةٌ إلى أن ذهابَ الإبهامِ كذهابِ أصبعين، وذهبَ صاحبُ «المغني»^(٦)، و«الشرح»^(٧)، وابن رزين، وغيرهم، إلى أنها كأصبع، وهو الصوابُ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه المصنّف. والذي يظهر: أن في كلامه نقصاً وهو لفظةُ «إلا»، وتقديره: وقيل: إلا الإبهام، يعني أنها ليست محلاً للخلافِ المطلقِ على هذه الطريقة، وهي طريقته في «المحرر» وغيره^(٥).

* قوله: (ويقطعُ جاحدُ عارية) من خط ابن مغلي: في الرافعي عن أحمد: أن جاحدَ الحاشية الوديعة يقطعُ أيضاً.

* قوله: (ومن سرقَ ثمرًا أو كثرًا أو ماشيةً من غيرِ حرزٍ، أضعفتُ القيمة) إلى آخره.

قال الزركشي في كلامه على هذه المسألة: وقد علم مما تقدم: أنه لا فرق بين أن يكون في بستانٍ محوط، أو غيره، ولعلَّه أراد أنه علم من الحديث، وهو قوله ﷺ: «لا قطعَ في ثمرٍ، ولا كثرٍ»^(٨).

(١) في (ط): «العارية».

(٢) في (ط): «ثمرًا».

(٣) في (ط): «التمر».

(٤) الكثرُ، بفتحين: الجُمَار، ويقال: الطلع، وسكون التاء لغة.

(٥ - ٥) في (ج): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه

الثاني: لا يجزئ».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٦.

(٦) ٤٤٤/١٢.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨٧٨٦/٨، وابن ماجه (٢٥٩٣).

الفروع وفي «الأحكام السلطانية»: وكذا دون نصابٍ من حرزٍ. سأله ابن هانئ عمن يُعفى عنه حدٌ في سرقة؟ قال: أذهب إلى حديث عمرو^(١): إذا دُرئ عنه شيءٌ منه، أضعفت عليه الغرم. قال الإمام أحمد: لا بأس بتلقيه الإنكار، وأطلق أنه لا قطع عام مجاعةٍ غلاءً، وأنه يُروى عن عمر^(٢). قال جماعة: ما لم يُبدل له، ولو بثمانٍ غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُحيي به نفسه.

التصحیح ^(٣) فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب^(٣).

الحاشية ثم قال: واستثنى أبو محمد من ذلك النخلة، أو الشجرة في دار مُحرزة، فيسرق منها نصاباً، فإن عليه القطع، ثم ذكر كلام الأصحاب والإمام أحمد رضي الله عنه وعنهم، ثم قال: فتلخص في المسألة أربعة أقوال. هل تختص غرامة المثليين بالثمر والكثير، أو بهما وبالماشية، أو بكلما سرق من غير حرز، أو يتعدى ذلك لكلما سقط فيه القطع، وهو أظهر، ثم هل يجب مع غرامة المثليين تعزيراً، أو جبه ابن عقيل في «التذكرة» وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، والله أعلم.

واعلم أن الشيخ في «المغني»^(٤) صرح أن البستان ليس بحرز، والذي يظهر مما يفهم من كلام كثير من الأشياخ أنه حيث قيل بعدم القطع، فالمراد: إذا لم يكن عنده حافظ، وبدل عليه قولهم: ومن سرق من الثمر والشجر من غير حرز، وقد قال أبو العباس: والثمر الذي يكون في الصحراء بلا حافظ، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يُعزَّرُ الآخذ، ويُضاعف عليه الغرم، فقد صرح الشيخ بالتعزير، وهو موجود في كلام الأشياخ في باب التعزير، فإنهم يُصرِّحون بالتعزير في سرقة لا قطع فيها، فقول الزركشي: أكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك. مشكلاً، ولعل مراده: لم يذكروه صريحاً فيما يجب فيه غرامة المثليين، وإنما هو موجود في كلامهم على سبيل العموم، وإنما حملتُ كلامه على ذلك؛ لأن مثله لا يجهل ما ذكروه في باب التعزير، والله أعلم.

(١) في (ط): «عمر». والحديث أخرجه: أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥، وابن ماجه (٢٥٩٦) ولفظه: «ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن مجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه، غرامة مثليه والعقوبة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٩٠).

(٣ - ٣) ليست في (ط)

(٤) ٤٣٨/١٢.